

الدر المنثور

أخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال : طلق رسول الله صلى الله عليه وآله حفصة فأنت أهلها فأنزل الله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فقبل له : راجعها فإنها صوامة قوامه وإنها من أزواجك في الجنة .

وأخرج ابن المنذر عن ابن سيرين في قوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال : في حفصة بنت عمر طلقها النبي صلى الله عليه وآله واحدة فنزلت يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلى قوله : يحدث بعد ذلك أمرا قال : فراجعها .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : طلق عبد بن يزيد أبو ركانة أم ركانة ثم نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما يغني عني إلا ما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - فأخذت رسول الله صلى الله عليه وآله حمية عند ذلك فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله ركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون كذا من كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد يزيد : طلقها ففعل فقال لأبي ركانة : ارتجعها فقال : يا رسول الله إني طلقته .

قال : قد علمت ذلك فارتجعها فنزلت يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال : الذهبي إسناده واه والخبر خطأ فإن عبد يزيد لم يدرك الإسلام .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : بلغنا في قوله : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إنها نزلت في عبد الله بن عمرو بن العاص وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص .

وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الزبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وآله فأنطلق عمر فذكر ذلك له فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم يطلقها إن بدا له فأنزل الله عند ذلك " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن " قال أبو الزبير : هكذا سمعت ابن عمر يقرأها .

وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق في المصنف وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وأبو يعلى وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فغضب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسه .